

Distr.: General
3 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيرغييف (أوكرانيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)
البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-54341 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/66/749 و A/67/290)

١ - السيد الجدي (ليبيا): قال إن ليبيا الجديدة قد التزمت بالامتنثال للقانون الإنساني الدولي وبترسخ قيم الديمقراطية والحكم الرشيد من أجل ضمان الحرية والمساواة. وسارعت إلى إعادة سيادة القانون بجملة سبل منها إنشاء لجنة للمصالحة الوطنية ومجلس وطني لحقوق الإنسان والحريات العامة. وتُتخذ في الوقت الحاضر خطوات لإعادة إدماج مؤيدي النظام السابق واستعادة الثقة بالدولة. وأيدت ليبيا طلب فلسطين بالحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، لأنها البلد الوحيد الذي لا يحظى شعبه بتمثيل عادل في المنظمة.

٢ - السيدة دياز مندوزا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يؤكد مجددا تأييده التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الدول في استخدام الموارد الخاصة بها واستغلالها وإدارتها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي تعد مبادئ أساسية لإقامة نظام دولي عادل ومنصف يسوده حكم القانون. وأضافت أن الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يستلزم احترام وتعزيز الهياكل السياسية والقانونية للدول ذات السيادة.

٣ - ومضت تقول إن احترام حقوق الإنسان الأساسية يعد أمرا جوهريا لسيادة القانون؛ وقد سعت الحكومة الحالية إلى ضمان أن يكون التمتع بتلك الحقوق شاملا للجميع وواقعا متجسدا في الحياة اليومية. وأوضحت أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تتمتع بنفس القوة القانونية التي يتمتع

بها الدستور. وجمهورية فنزويلا البوليفارية ديمقراطية قائمة على المشاركة، تستند إلى المبادئ المعترف بها دوليا. وكثيرا ما تنظم فيها الاستفتاءات، وذلك مثلا بشأن الاتفاقات الدولية التي قد تنقل صلاحيات سيادية إلى هيئات تتجاوز حدود الولاية الوطنية.

٤ - وأردفت تقول إن تركز سلطة اتخاذ القرار بشأن مسائل السلام والأمن الدوليين، من الناحية الفعلية، في أيدي الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يعد من مخلفات الحرب العالمية الثانية. ويتعين إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وتعزيز الدور المركزي للجمعية العامة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها اللجان القانونية للأمم المتحدة من أجل تعزيز القانون الدولي وتدوينه، فإن توازن السلطة الحالي يحول في كثير من الأحيان دون سيادة حكم القانون بالمعنى الحقيقي في المجتمع الدولي. وقد أتيح لوفد بلدها أن يعرب في عدة مناسبات عن شجبه للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تتخذها الدول الإمبريالية لقمع حق الشعوب في تحديد النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، فإن السلام القائم على امتيازات الدول الإمبريالية يعد سلاما هشاً ويشكل انتهاكا لسيادة القانون في آن واحد. وقالت إن وفد بلدها يعرب، في ضوء خرق مجلس الأمن المتكرر لسيادة القانون الذي تجلّى بأكثر الصور سفورا من خلال اتخاذه القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا ومعالجته لقضية فلسطين، عن تحفظاته على الفقرة ٢٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، التي أقرت فيها الجمعية العامة بالمساهمة الإيجابية لمجلس الأمن في مجال سيادة القانون.

- ٥ - السيد باريزو (النيجر): قال إن النيجر ملتزمة بمبادئ الميثاق بوصفها أساساً للعلاقات بين الدول ولتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويعد تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي شرطاً مسبقاً للاستقرار والسلام واحترام حقوق الإنسان. ولكن من المستحيل إرساء سيادة القانون بغير موارد بشرية ومالية كافية، وتكرر النيجر، بوصفها بلداً نامياً، طلبها مساعدةً تقنية رفيعة المستوى في مجال تعزيز المؤسسات ذات الصلة.
- ٦ - وفي النيجر، كُرس احترام سيادة القانون في الدستور، الذي أكد أيضاً مبادئ الديمقراطية التعددية والمساواة أمام القانون دون تمييز، وكفل حقوق الأفراد والمواطنين وحرياتهم، وتضمن أحكاماً تتعلق بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صدقت النيجر على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة واعتمدت قانوناً يخصص للمرأة ٢٠ في المائة من المناصب الانتخابية والحكومية والإدارية. وأشار إلى أن حكومة بلاده قد أنشأت مؤخراً مكتباً لمكافحة الفساد الحكومي ومكتباً آخر لتعزيز معرفة النظام القضائي ومحاربة فساد القضاء، مزوداً بخط ساخن لتلقي الشكاوى. واتخذت النيجر خطوات هامة لتعزيز حرية الصحافة، منها إصدار مرسوم يتيح الوصول إلى السجلات الحكومية، وتوقيع إعلان جبل المائدة بشأن حرية الصحافة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ بكيب تاون في جنوب أفريقيا. وتُبدل في مجالي التعليم والصحة جهود لجعل التعليم مجانياً وإلزامياً حتى سن السادسة عشرة، وتُوفّر الرعاية الصحية مجاناً للحوامل وللأطفال دون سن الخامسة.
- ٧ - وأعرب في ختام كلمته عن ترحيب وفد بلاده بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، وعن الأمل في أن يسهم الإعلان في تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات.
- ٨ - السيد ترويا (إكوادور): قال إن القيم والمبادئ المشتركة تشكل أساس التعايش المتحضر، لكن تلك القيم يجب أن تكون ثمرة توافق في الرأي ومشاركة ديمقراطية. ومن ثم تدافع إكوادور بحزم عن المساواة بين المواطنين كافة على الصعيد الوطني، وعلى مبدأ تساوي الدول في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن وفد بلاده ينضم للدعوة إلى إصلاح مجلس الأمن بما يعبر عن وجود أطراف فاعلة دولية جديدة، ويجعل عمله أكثر ديمقراطية وشفافية، ويزيل استخدام حق النقض الذي يعود بالنفع على بعض البلدان بصورة غير عادلة. ويعد احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ركيزة لا غنى عنها لسيادة القانون. ولذا ترى إكوادور أن تطبيق القانون الوطني خارج حدود الولاية الإقليمية انتهاك خطير للقانون الدولي، وتدين اعتماد تدابير انفرادية، وخاصة التهديد باستعمال القوة. ولا يسوغ التحجج بحماية الأمن الوطني وبالحاجة إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية انتهاك المعايير الدولية أو مبادئ الميثاق.
- ٩ - ومن المهم أيضاً تعزيز الآليات الإقليمية لحماية الديمقراطية. وقد مضت أمريكا اللاتينية بقوة في ذلك الاتجاه واضعة نصب عينها الدروس المستفادة من تاريخها. وينبغي له أن يشير، في هذا الصدد، إلى البروتوكول الإضافي للمعاهدة التأسيسية لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية بشأن الالتزام بالديمقراطية.
- ١٠ - وعلى الصعيد الوطني، تسعى إكوادور إلى توفير عدالة نزيهة وفعالة وناجزة لجميع سكانها، ويُبدل كل جهد لضمان وصول الفئات الضعيفة والمهمشة إلى العدالة وحماية الشهود والضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، خصصت حكومة إكوادور موارد لبناء الهياكل الأساسية المادية، وتدريب القضاة، وتحديث التكنولوجيا، وتحسين التعاون بين المؤسسات. كما تتوخى ضمان المساءلة، والمناولة الشفافة للأموال العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والرقابة

الديمقراطية الذي يعد جوهرها لسيادة القانون، أما المشاركة الدولية التي تحدوها أحكام مسبقة فيمكن أن تكون غير مثمرة.

١٤ - وعلى الصعيد الدولي، لئن كانت كثير من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها تؤدي دورا في تعزيز سيادة القانون، فينبغي تجنب الازدواج. ومن المهم، لدى وضع القواعد الدولية، الحفاظ على مبدأي التساوي في السيادة وعدم التدخل. وعندما تستدعي ظروف استثنائية محددة التدخل، ينبغي أن تستند الإجراءات إلى اتفاق جميع الدول، وتجنب التطبيق الانفرادي والانتقائي لمبادئ القانون الدولي.

١٥ - وفيما يتعلق بمكافحة المشاكل المتنامية المتمثلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والقرصنة، أشار إلى أن الحلول الطويلة الأجل تعتمد على توفير العدل والأمن الأساسيين، وكذلك على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. وبمقدور تعزيز سيادة القانون أن يسهم في توطيد السلام والأمن الدولي، وأن يسهم كذلك في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. وبمقدور سيادة القانون أن تؤدي أيضا دورا هاما في الحفاظ على التوازن بين التقدم الاقتصادي والاستدامة البيئية.

١٦ - السيد زيدان (مراقب عن فلسطين): قال إن اللجنة قد أبلغت بما أحرزه بلده من تقدم بشأن تعزيز سيادة القانون وبشأن برنامج بلده لبناء المؤسسات الذي حظي بإشادة عالية. غير أن إفلات إسرائيل من العقاب على احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، خمسة وأربعين عاما، يقوض على نحو خطير سيادة القانون. كما أحيطت علما اللجنة بالحصار غير المشروع للفلسطينيين في قطاع غزة وبالتوسع السريع لمشروع الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي، الذي يؤثر على كل جانب من الحياة الفلسطينية: المياه، والعبادة، والزراعة، وإمكانية

الفعالة لتجنب التجاوزات في نظام إقامة العدل. وترى إكوادور أيضا أن المساواة بين الجنسين جوهرية لسيادة القانون. وخلال السنوات الأربع الماضية، أحرزت تقدما تاريخيا في تمكين المرأة؛ ومن الأمثلة على ذلك أن النساء يشكلن ٤٠ في المائة من القضاة في محكمة العدل الوطنية. ولئن كانت سيادة القانون أداة أساسية للتنمية، ولئن كان من الجوهري وضع قواعد واضحة للمستثمرين الأجانب، فالأمر يرجع لكل دولة، بحكم أنها هي التي تتحكم في موارد البلد بالنيابة عن سكانه، في أن تحدد الشروط والقيود المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

١١ - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يرى أن دور اللجنة السادسة لا ينبغي أن يُعهد به إلى لجان رفيعة المستوى أو أفرقة خبراء أو محافل خارج سياق الجمعية العامة لأنها الهيئة الدولية الوحيدة التي تملك سلطة كافية للقيام بدور قيادي في إرساء سيادة القانون وتعزيزها.

١٢ - السيد كوهونا (سري لانكا): قال إن سيادة القانون قد تطورت على مر القرون في مجتمعات كثيرة، ومن المهم احترام تنوع جذور مسألة سيادة القانون لدى مناقشتها في السياق المعاصر. ويعد ميثاق الأمم المتحدة واحدا من الإنجازات الخلاقة للبشرية. ويشكل الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون معلما هاما في الجهود الرامية إلى وضع فهم مشترك، لكن هناك المزيد الذي يتعين فعله؛ وينبغي أن تواصل اللجنة السادسة تركيزها على سيادة القانون.

١٣ - ويعد التمسك القوي بسيادة القانون عاملا رئيسيا يسهم في حماية الحقوق الفردية وفي حماية وتمكين المرأة والأطفال والأقليات. وقد تطور نظام سري لانكا القانوني بحيث أصبح يستوعب الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية المتنوعة للمجتمع. وتحتاج البلدان الخارجة من عقود من النزاع، مثل سري لانكا، إلى الدعم في مجال تعزيز المؤسسات

نقص الثقة العامة بالمؤسسات، والانفصال بين الآليات الرسمية لسيادة القانون وتجربة الناس للعدالة في الواقع المعيش. وستواصل المنظمة الدولية لقانون التنمية القيام بدورها في إيجاد ثقافة عدالة حقيقية عن طريق دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أداء وتجارب المؤسسات القانونية والقضائية؛ والعمل على تمكين الحكومات من دعم حقوق الإنسان وتمكين الناس من المطالبة بها؛ وتوجيه القانون صوب النهوض بالتنمية المستدامة والفرص الاقتصادية. وقد تعهدت المنظمة، في ارتباط مع الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، بأن تُجري دراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في مؤسسات قطاع العدالة وأن تحلل الحواجز القانونية التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة. وقد انبثق ذلك التعهد وما يرتبط به من التزامات شاملة عن عملية تشاور واسعة النطاق في سياق وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وستتهدى خطة المنظمة بالتوجهات السياسية المبينة في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى، وستظل ملتزمة على وجه الخصوص بمبدأ الملكية الوطنية والمحلية للمبادرات المتعلقة بسيادة القانون. وستُعطي أولوية عالية لتعزيز قدرات المنظمة في مجالي البحث والتقييم، ولتبادل النتائج مع كل أطراف النظام الدولي، وللعمل مع الشركاء الاستراتيجيين.

٢٠ - ويتواصل نمو الطلب على برامج المنظمة. ويستلزم إحراز تقدم جاد صوب تحقيق الأهداف المبينة في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى، حتى مع التشديد المتزايد على التجديد والشراكة، تقديم مساعدة دولية أكبر كثيرا لمجال سيادة القانون. وتتعهد المنظمة بأن تستجمع أوجه قوتها، بما في ذلك قدراتها المتعلقة بالدعوة وعقد الاجتماعات، لدعم الأمم المتحدة في متابعة الإعلان وبناء توافق في الرأي بشأن قيمة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢١ - السيدة موسوي (مراقب عن المحكمة الجنائية الدولية): أعربت عن امتنان المحكمة لجميع الدول والمنظمات

الوصول والحركة، بل وحق الحياة. وأوضح أن فلسطين تُحمّل إسرائيل المسؤولية كاملة عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها المستوطنون غير الشرعيين. وأضاف أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكا واضحا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ويشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، رحب بمبادرات كثير من الدول بالبدء في وضع علامات على منتجات المستوطنات الإسرائيلية تبيين منشأها، وشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

١٧ - وما برحت فلسطين تسعى إلى وضع حد للاستعمار والاحتلال الإسرائيليين لأرضها وهيئة بيئة ملائمة لإجراء مفاوضات سلام حقيقية. ومن أسف أن إسرائيل لم تقم بعد، لإفلاتها المستمر من العقاب الموفر لها في مجلس الأمن، بالامتنال لمطالب المجتمع الدولي المبينة بأكثر الصور وضوحا في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة كل سنة.

١٨ - وقد مر أكثر من عام منذ أن قدمت فلسطين طلبا لعضوية الأمم المتحدة. ويدعو وفد بلده مجلس الأمن إلى تقديم توصية إيجابية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٤ من الميثاق، وتماشيا مع فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨ بشأن قبول دولة في الأمم المتحدة. وفيما يخص قضية أخرى تتصل بالعضوية، بُذلت في الآونة الأخيرة جهود لإعاقبة مشاركة فلسطين في مؤتمرات دولية متنوعة معقودة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحق لفلسطين، بوصفها عضوا في وكالة متخصصة، هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تشارك في مثل هذه المؤتمرات بموجب صيغة "جميع الدول" وصيغة "فينا".

١٩ - السيد سيفيلي (مراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إن سيادة القانون يعوقها على الصعيد العالمي

الخبرات الوطنية في مجال سيادة القانون، فإن هناك معايير دولية تشاطرها جميع الدول، منها القانون الإنساني الدولي. وقد أظهر عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية في مناطق النزاع أن وجود إطار واضح للقواعد يتيح إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة، وذلك مثلاً بضمانه احترام قواعد حماية الجرحى والمرضى بالإضافة إلى الرعاية الصحية للعمال. وينبغي أن تتضمن مثل هذه الأطر أحكاماً تتعلق بالمساءلة للحد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم الدولية الأخرى وللمعاقبة عليها.

٢٥ - وتشجع اللجنة تبادل الممارسات المثلى وتعمل في ارتباط وثيق مع السلطات الوطنية على تنمية الخبرات التقنية المطلوبة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وقدمت اللجنة، بناءً على طلب السلطات الوطنية وموافقتها، إسهامات في مجالات متنوعة مثل إصلاح السجون، وتعزيز القضاء، وتدريب الموظفين المدنيين وقوات الأمن، وتطوير البرامج الجامعية. وقد تعلمت اللجنة من الخبرة أن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق جهود الوزارات أو الإدارات أو الوكالات العديدة المشاركة في تنفيذها كثيراً ما يكون هو العنصر الرئيسي لتحقيق نتائج ذات قيمة.

٢٦ - وأضافت أن خبرة منظماتها توضح أيضاً أن جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية ينبغي أن تُدمج التقاليد القانونية والمؤسسية المحلية. وبمقدور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أن تؤدي دوراً قيماً في هذا الصدد، لا لأنها تملك المعارف المحلية ذات الصلة فحسب، بل لأنها تلم على نحو جيد أيضاً، بوصفها جزءاً من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية الأوسع نطاقاً، بالإمكانات الشاملة لتقديم دعم دولي. وستولي اللجنة عناية خاصة لتنفيذ التعهدات التي تم الالتزام بها خلال الاجتماع الرفيع المستوى، والأمر الأكثر أهمية أنها ستواصل تقديم

الدولية التي استخدمت الاجتماع الرفيع المستوى المعنى بسيادة القانون لتأكيد دعمها لدور المحكمة وعملها، بما في ذلك عن طريق التعهد بالتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي. كما أعربت عن امتنان المحكمة للدعم الذي تلقت في إطار منظومة الأمم المتحدة، وقالت إن المحكمة تحيط علماً مع الاهتمام بالقرار الذي اتخذته الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون والقاضي بتنفيذ عملية لاستخلاص الدروس المستفادة من عمل المنظمة الرامي إلى ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية على الصعيد الوطني.

٢٢ - وتضم حافظة قضايا المحكمة سبعة تحقيقات وثمانية تحقيقات أولية في مناطق مختلفة من العالم. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها الأول ضد أمير الحرب توماس لوبانغا. ولا يكون للمحكمة اختصاص قضائي إلا إذا كانت دولة من الدول غير مستعدة أو غير قادة على إجراء التحقيق أو المحاكمة، وهي تواصل عملها مع الدول الأطراف والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى، لمساعدة البلدان الكثيرة التي تفتقر إلى هذه القدرات على بنائها.

٢٣ - وتحتاج المحكمة، كي تتمكن من النهوض بولايتها الرئيسية على نحو فعال، إلى تعاون ودعم البلدان جميعاً. وقد أصدرت أوامر بإلقاء القبض على ١٧ فرداً، ما زال ١١ فرداً منهم طليقي السراح في غياب جهد منسق يبذله المجتمع الدولي لتقديمهم للعدالة. وتُعهد الدول الأعضاء المشترك بسيادة القانون يقتضي منها أن تضمن مساءلة مرتكبي أخطر جرائم القانون الدولي، وينبغي أن يُلهم أيضاً الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على القيام بذلك.

٢٤ - السيدة إياهو (مراقبة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قالت إنه لئن كانت هناك طائفة واسعة من

الإنسانية التي ارتكبتها الفلسطينيين ضد الإسرائيليين وضد شعبهم ذاته. إن أعدادا لا حصر لها من الإسرائيليين كانوا ضحايا للتراغف الإسرائيلي الفلسطيني وما زالوا يشكلون أهدافا لهجمات الصواريخ ومدافع الهاون التي تُشن من قطاع غزة الذي تتحكم فيه المنظمة الإرهابية حماس. ومن المثير بنفس القدر ألا يشير الممثل الفلسطيني إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جهاز الأمن في الضفة الغربية، دعنا من الانتشار الواسع النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي حكام غزة الذين سخرُوا كل الموارد لقمع شعبهم أو للهجوم على شعب إسرائيل. إذ يجري قهر النساء، وسجن وقتل المعارضين السياسيين، واستخدام الأطفال كدروع أو قتابل بشرية.

٣٠ - أما إسرائيل فإنها، مع كل نواقصها، ديمقراطية تعددية ومفعمة بالحياة ذات نظام قضائي مستقل مشهور دوليا. وهي ملتزمة بدعم سيادة القانون، حتى إزاء أكثر أعدائها وحشية - أي الإرهابيين الذين لا يستخفون بتلك القواعد والمبادئ فحسب، بل يستغلونها أيضا عن عمد ضد أبناء شعبهم وضد المدنيين الإسرائيليين. وقالت إنها تتحدى أيا من هؤلاء المتكلمين أن يذكر بلدا آخر في المنطقة يلتزم خلال أوقات السلام بنفس المستوى من الفحص القضائي والشفافية والتعددية والحرية والحريات وحرية الصحافة الذي تمارسه إسرائيل أثناء النزاع المسلح.

٣١ - السيد العجمي (الكويت): أكد مجددا أن إسرائيل تنتهك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي بتهديدها السلام والأمن في الشرق الأوسط وبمواصلة سياساتها المتمثلة في إنشاء مستوطنات جديدة بالضفة الغربية في محاولة لتغيير تركيبها السكانية.

٣٢ - السيد زيدان (مراقب عن فلسطين): قال إن إسرائيل دولة فصل عنصري تُميز ضد غير اليهود، حتى

المساعدة الاستشارية القانونية بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية والأطراف المهتمة الأخرى.

٢٧ - السيدة شوغمان (إسرائيل): تكلمت ممارسةً لحق الرد فقالت إن عمل اللجنة قد اختطفه استعراض سياسي جانبي، لأن بعضا من أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم قد واصلوا استغلال الخفل. فمن الغريب أن يملك ممثل سورية، وهي دولة ترعى الإرهاب قام وكيلاها، حماس وحزب الله، بقتل عشرات الآلاف في الشرق الأوسط وأماكن أخرى، المرأة على إلقاء درس على وفد بلدي عن حقوق الإنسان بينما يواصل النظام الذي يمثل دبح شعبه وقمعه على نحو وحشي. كما أن معنى سيادة القانون قد التبس على ممثل المملكة العربية السعودية، التي تقطع فيها رؤوس الناس بتهمة السحر؛ والتي يعد فيها الرجم والجلد وقطع الأطراف والإعدامات العلنية وسائل تأديب عقابية شائعة؛ والتي تحرم المرأة فيها من أبسط حقوق الإنسان الخاصة بها. وأوضحت أن هناك تمييزا واضحا بين مفهوم سيادة القانون المتأصل في بلد ديمقراطي والاستخدام الاستبدادي للقوانين كأداة للقمع، وهو أمر متفش في بلدان مثل بلده؛ فسيادة القانون في بلد ديمقراطي هو في آن واحد الحكم بالقانون وخضوع الحكومة للقانون.

٢٨ - وأضافت أن من المعروف للجميع أن الكويت ليست بها سيادة للقانون. وقد قدم ممثل الكويت بلده على أنه مدافع عن القضية الفلسطينية، ولكن فاته أن يذكر أن بلده ذاته قد طرد ٣٠٠ ٠٠٠ فلسطيني على الأقل كانوا يعيشون ويعملون فيه.

٢٩ - وأخيرا، قالت إنها تستطيع، فيما يخص المراقب الفلسطيني الموقر، أن تُورد بسهولة في مواجهة كل زعم ساقه حججا دامغة تثبت العكس. ويمكنها أن تقدم في الخفل المناسب أدلة قوية على الفظائع وجرائم الحرب والجرائم ضد

٣٤ - السيد نازاريان (أرمينيا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، تولى عرض تقرير اللجنة (A/67/33) عن دورها لعام ٢٠١٢ فأشار إلى أن اللجنة الخاصة قد طلب إليها أن تواصل نظرها في مسائل صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبهما، وتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأساليب عمل اللجنة. وطلب إلى اللجنة أيضا أن تنظر في أي مقترحات تحليها إليها الجمعية العامة عملا بالمقررات التي اتخذتها الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الميثاق وأي تعديلات له. وقد نوقشت مقررات اللجنة الخاصة وتوصياتها بشأن تلك المسائل في الفصل الثاني من التقرير. وكُرس الفصل الثالث لمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتضمن الفصل الرابع توصيات اللجنة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأخيرا يناقش الفصل الخامس أساليب عمل اللجنة ويوجز الآراء التي أبديت بشأن مقترحات سابقة تتعلق بالمبادئ والتدابير الرامية إلى تعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في مجالي النزاع وما بعد النزاع.

٣٥ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة) تكلم بوصفه مدير شعبة التدوين فعرض التقرير المتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/67/189)، وأشار إلى أن شكلا بيانيا محدثا يبين حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد وزع في صورة إلكترونية. وفيما يتعلق بإعداد دراسات للملاحق المتأخرة، قدمت الأمانة العامة المجلد الثاني من الملحق رقم ٩ والمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩ للترجمة والنشر.

فيما يخص أبسط الخدمات مثل المياه والسكن. ولئن كان لدى ممثلة إسرائيل قوانين داخلية محددة في بلدها فإن حكومتها تمارس الإرهاب ضد الآخرين. وأشار إلى أن ذاكرة ممثلة إسرائيل قصيرة: ففي الآونة القريبة جدا، أطلق أفراد الشرطة الإسرائيلية السرية النار على رجل فلسطيني كان يمشي عبر بساتين الزيتون. وتتكاثر المستوطنات اليهودية مدفوعة بأيديولوجية إرهابية؛ ويهاجم المستوطنون قواعد تابعة للجيش الإسرائيلي ويدنسون الكنائس والمساجد الفلسطينية. ولم تنسب ممثلة إسرائيل بينت شفة عن نزوح ٨٠٠ ٠٠٠ فلسطيني من ديارهم، أو عن قيام إسرائيل باحتلال فلسطين الخمسة وأربعين عاما، أو عن فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بذلك الاحتلال.

٣٣ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن كان ثمة شخص قد تجرأ فهو ممثلة إسرائيل التي تجاسرت على إعطاء دروس في سيادة القانون في حين أن انتهاكات بلدها لسيادة القانون منذ إنشائه موثقة توثيقا وافيا. إن تاريخ بلدها القائم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومذابحه للعرب في فلسطين ولبنان والبلدان الأخرى موثق في تقارير دولية. وما زالت معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ مستمرة. وتمارس إسرائيل إرهاب الدولة، مستخدمة أحيانا جوازات سفر صادرة من بلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا. وقد دنست إسرائيل مواقع دينية مسيحية وإسلامية، وتواصل طرد الفلسطينيين من ديارهم وحصار غزة. ويتساءل المرء كيف يتأتى لممثلة إسرائيل أن تتحدث عن النساء والأطفال. ومما يثير السخرية الاستماع إلى محاضرات عن سيادة القانون من ممثلة بلد لا يعرف إلا قانون الغاب.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/67/33)، و 189، و 190، و A/C.6/67/L.3

٣٨ - وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تُذكّرُها ببدء الجمعية العامة بتقديم تبرعات للصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرارها ٤٤/٥٩ من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتدعوها إلى عرض المسألة على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم تبرعات. ورحب الأمين العام مع التقدير بتبرع كل من شيلي وفنلندا بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٥ ٠٠٠ يورو على التوالي. وقد استخدمت التبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري من أجل الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الذين أعدوا الدراسات الخاصة بالجلدين الثاني والسادس. وسيستخدم الرصيد المتوافر حالياً في الصندوق، وقدره نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، للاستعانة بخبراء استشاريين إضافيين من أجل إعداد الدراسات المتعلقة بالجلدات التي قارب العمل فيها على الانتهاء.

٣٩ - السيد بوفنتر (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية) أحاط اللجنة علماً بأحدث المعلومات عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن، فقال إن الفرع قد تمكن من العمل على إعداد عدة ملاحق في وقت واحد، ويواصل إحراز تقدم طيب. فقد انتهى من الملحق السادس عشر (٢٠٠٨/٢٠٠٩) في عام ٢٠١٢، ومن المتوقع أن تتاح له النسخة الأولية من الملحق السابع عشر (٢٠١٠/٢٠١١) بحلول منتصف عام ٢٠١٣. وقد نُفذ معظم العمل الأساسي المتعلق بالملحق الثامن عشر (٢٠١٢/٢٠١٣) خلال السنتين الماضيتين، وسيبدأ إعداد المشروع الفعلي في مطلع عام ٢٠١٣. وأوضح أن التقدم الذي أحرز مؤخراً في مرجع ممارسات مجلس الأمن يعزى أساساً إلى المبادرات المتعلقة بزيادة الفعالية. وسيعتمد التقدم المحرز مستقبلاً اعتماداً كبيراً على توافر الموارد.

وأعدت شعبة شؤون مجلس الأمن دراسات عن المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ إلى ٣٩ من الميثاق، مما أتاح تقديم كل الدراسات المعلقة المتصلة بالملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥ إلى ١٩٩٩). وأُتفق داخل الأمانة العامة على أن تتصل شعبة التدوين بالمؤسسات ذات الصلة التي قد تكون مستعدة لإعداد دراسات عن المواد من ٤٠ إلى ٥٤ للمجلد الثالث من الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ١٠.

٣٦ - وفيما يتعلق بالملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، أعدت دراسات بشأن المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ فيما يخص المجلد الأول؛ وبشأن المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ فيما يخص المجلد الثاني؛ وبشأن المواد ٩٢ إلى ٩٥، و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٦ إلى ١١١ فيما يخص المجلد السادس. وقُدمت جميع الدراسات المتعلقة بالمجلد الأول للترجمة والنشر. كما أحرز تقدم في إعداد دراسات بشأن عدد من المواد المتصلة بالجلدات الثاني والرابع والخامس والسادس من الملحق رقم ١٠. وعليه، يكون قد تم الانتهاء حتى تاريخه من ٤٢ مجلداً من المجلدات الخمسين لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. والدراسات المتعلقة بالجلدات التي تم الانتهاء منها متاحة، بشكل يمكن البحث فيه، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، كما تتوافر بعض النسخ الأولية من الدراسات المتعلقة بالجلدات التي يُنتظر الانتهاء منها.

٣٧ - وتعاون طلاب من عدة جامعات مرة أخرى في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتوسعت الأمانة العامة في التعاون مع المؤسسات الأكاديمية المهتمة بالمساعدة في إعداد الدراسات، ومنها كلية الحقوق بجامعة فوردهام وكلية كونكوردي للحقوق. ومن المفهوم بطبيعة الحال أن الأمانة العامة هي التي تتحمل المسؤولية الأخيرة عن الإعداد النهائي لجميع الدراسات وعن نوعيتها.

وتتمثل العناصر الهامة لتلك العملية في إضفاء الطابع الديمقراطي على الهيئات الرئيسية للمنظمة، واحترام دور وسلطة الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية المعنية بالتفاوض ورسم السياسات والمتصفة بالطابع التمثيلي، التي فعلت، بالاشتراك مع هيئاتها الفرعية، الكثير من أجل تعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق وأهداف المنظمة. وقال إنه يود أن يشير مرة أخرى إلى قلق الحركة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف وسلطات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يؤكد مجدداً أن إصلاح المنظمة ينبغي أن ينفذ وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة الجوانب القانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، ولا سيما الموارد من ١٠ إلى ١٤ المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٤٣ - وما زالت بلدان حركة عدم الانحياز تشعر بقلق بالغ إزاء مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. فلا يجوز أن تفرض الجزاءات إلا وفقاً للميثاق، أي كملجأ أخير وفي حالة وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل عدواني فقط. ولا يجوز أن تطبق أبداً كتدبير وقائي، ولا يجوز أن تسبب في معاناة الفئات الضعيفة في البلد المستهدف كوسيلة لممارسة ضغط سياسي. وينبغي أن تحدد أهدافها والشروط المطلوبة من الدولة المستهدفة أو الطرف المستهدف تحديداً واضحاً، وأن تستند إلى أسس قانونية سليمة، وأن تكون محددة بأجل زمني، وأن تخضع لاستعراض دوري. وينبغي أن يوجه مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المتعلق بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، عمل مجلس الأمن مستقبلاً فيما يتعلق بالجزاءات.

٤٤ - وتستحق مسألة التعويضات وغيرها من القضايا المتصلة بالجزاءات، التي أثارها مقترحات شتى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، أن تدرس من جانب اللجنة. وتتطلع الحركة إلى إجراء مزيد من المداولات المثمرة بشأن

٤٠ - وفيما يتعلق بحالة الملاحق التي أعدت مشاريعها، أشار إلى أن ترجمات النسخة الإنكليزية من الملحقين الثاني عشر والثالث عشر، اللذين يغطيان السنوات من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٩، ينتظر أن تنشر عما قريب باللغات المتبقية. وستنشر قريباً النسخة الإنكليزية من الملحق الرابع عشر، وستنشر نسخ اللغات الأخرى تباعاً قبل نهاية العام. ولم يبدأ بعد تحرير أو طباعة الملحقين الخامس عشر والسادس عشر اللذين يغطيان السنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩. ويواصل الفرع العمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتقصير الفترة الفاصلة بين إتمام الملحق ونشره باللغات الرسمية الست كلها. كما واصل الفرع الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، ونشر بانتظام النسخ الأولية من الدراسات، التي أصبحت متوافرة أخيراً بكل اللغات الرسمية، في القسم المخصص للمرجع بالموقع الشبكي لمجلس الأمن الذي صمم تصميم جديداً ويمكن البحث داخله. كما يتضمن ذلك القسم من الموقع الشبكي للمجلس، الذي يحدث بانتظام، قائمة تاريخية شاملة ووصفاً قصيراً لجميع بنود جدول الأعمال التي تمت مناقشتها، ومعلومات عن جميع الهيئات الفرعية التي أنشأها المجلس منذ عام ١٩٤٦.

٤١ - ولم يكن بالمستطاع تحقيق التقدم المحرز في إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ولا تحديث القسم المتعلق به في الموقع الشبكي للمجلس بغير التبرعات التي قدمتها لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن كل من أيرلندا وتركيا وشيلي والمكسيك. وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية إلى الصندوق على مر السنين، وشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها أو أن تنظر في رعاية خبير معاون يساعد الفرع.

٤٢ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤدي رئيسياً في العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة.

وأشار إلى أنه لا يصح توجيه النقد إلى اللجنة الخاصة لعدم إحرازها تقدماً إذا كانت الدول الأعضاء لا تمارس حقها في تقديم مقترحات جديدة مجدية، وشجع الدول الأعضاء على القيام بذلك. وتعترف المجموعة بالدور الهام الذي تؤديه آليات قضائية هامة مثل محكمة العدل الدولية، وتحت الدول الأعضاء على أن تستخدم بصورة فعالة الإجراءات القائمة لمنع المنازعات فيما بينها وحلها بالوسائل السلمية، لأنها توفر أكثر السبل المتاحة كفاءة لتحقيق أحد الأهداف الجوهرية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يظل إعلان مانيلا وثيقة هامة، وتؤيد المجموعة الجهود الرامية إلى الاحتفال بالذكرى اعتماده.

٤٨ - السيد غونزاليس (شيلي) تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فأكد أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وما زالت الجماعة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الجزاءات يجب أن تطبق بصورة مشروعة، أي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي كي تسهم بشكل فعال في صون السلام والأمن الدوليين. وتؤكد الجماعة مرة أخرى في هذا الصدد أهمية وثيقة اللجنة الخاصة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ بشأن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، وتحت مجلس الأمن على أن يتبع توصياتها. وأشار إلى أن استمرار اللجنة الخاصة في النظر في الطائفة الكاملة للمواضيع المتعلقة بصون السلام والأمن أمر جوهري لتحقيق المهمة المنوطة بها.

٤٩ - وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة إعطاء الأولوية للنظر في مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي المقترحات القائمة المتعلقة بذلك الموضوع، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٦. وأشار إلى أن عدم قيام أي دولة بطلب هذه المساعدة حتى الآن لا يعني أن هذا

الاقتراح المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك إلى النظر الهادف في مواضيع جديدة أخرى اقترحت أثناء الدورات الماضية.

٤٥ - وتعرب الحركة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة بشأن إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بنشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لكنها تريد أن تؤكد مجدداً أهمية تقليص الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأخيراً، تؤيد الحركة مشروع قرار اللجنة الخاصة المتصل بالاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (A/C.6/67/L.3).

٤٦ - السيد سالم (مصر) تكلم باسم المجموعة الأفريقية فأكد تأييد المجموعة للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1)، وخاصة الفروع المتعلقة بالجزاءات، وسيادة القانون، وتعزيز الأمم المتحدة. وينبغي أن تمارس سلطة مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات وفقاً للميثاق والقانون الدولي. وينبغي أن لا ينظر في فرض الجزاءات إلا بعد استنفاد كل السبل لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأن تفرض ضمن إطار زمني محدد، وأن تستعرض بصورة دورية، وأن تُرفع فور تحقيق الأهداف. كما ينبغي أن تكون الجزاءات غير انتقائية وموجهة، تخفيفاً لعواقبها الإنسانية. وترى المجموعة أن استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضد البلدان النامية انتهاك للقانون الدولي وللحق في التنمية.

٤٧ - وأضاف أن المجموعة الأفريقية مستعدة لمناقشة جميع المقترحات المتبقية على جدول أعمال اللجنة الخاصة، وتواصل إبداء اهتمام بالغ بالمقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

أجل استكشاف سبل للاستفادة على النحو الأمثل بموارد اللجنة واجتماعاتها، سواء بحذف بنود جدول الأعمال التي عفا عليها الزمن وتلك التي لا يرحح أن تفضي إلى توافق في الآراء، أو بإعادة النظر في مدة دوراتها وتواترها. والاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة بشكل بناء في هذه العملية ويأمل في أن تتيح روح التعاون المشتركة المضي بها إلى الأمام.

٥٣ - وفيما يتعلق بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومراجع ممارسات مجلس الأمن، رحب بالاستعانة المتزايدة بالمتدربين الداخليين وبمواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. وأشاد بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في إنهاء الأعمال المتأخرة، وحثها على المثابرة في جهودها من أجل تحديث المنشورين كليهما وإتاحتهما إلكترونياً لجميع اللغات الرسمية. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن امتنانه للدول التي ساهمت في الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لإعداد تلك المنشورات، وشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٥٤ - السيد دي فيغا (الفلبين): قال إن إعلان مانيلا يعد من أبرز إنجازات اللجنة الخاصة. وخلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢، قدم وفد الفلبين اقتراحاً للاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد الإعلان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ويمثل مشروع القرار توافقاً في الآراء تحقق من خلال مشاورات واسعة النطاق، وأعرب عن أمله في أن تقرر اللجنة السادسة الموافقة عليه. وأشار إلى أن البعثة الفلبينية تنظم حلقة نقاش بشأن استمرار أهمية الإعلان، ستعقد في كلية الحقوق بجامعة فورد هام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥٥ - السيد كيم ساينغ (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يتشاطر القلق الذي تم الإعراب عنه في التقرير إزاء عدم فعالية أساليب عمل اللجنة الخاصة. ويمكن زيادة هذه الفعالية عن طريق مراجعة ولاية اللجنة الخاصة تجنبا

الموضوع ينبغي أن يُسقط من جدول أعمال اللجنة الخاصة، لأن هذه الأحكام هي أحكام احترازية.

٥٠ - وقد قدم مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن إسهامات قيمة في القانون الدولي وفي الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وترحب الجماعة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تقليص الأعمال المتأخرة المتعلقة بهذين المنشورين وزيادة إتاحتها على الموقع الشبكي للمنظمة، وتقدر أيضاً التبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى كل من الصندوقين الاستئمانيين. وينبغي أن تكشف الأمانة العامة جهودها بغية إنهاء الأعمال المتأخرة كلها.

٥١ - السيد تريكوت (مراقب عن الاتحاد الأوروبي) تكلم أيضاً باسم البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعتبر الجزاءات أداة قيمة لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن مجلس الأمن قد أثبت في السنوات الأخيرة أن الجزاءات يمكن أن تكون موجهة، تقليلاً لما لها من آثار سلبية على المدنيين والأطراف الثالثة إلى أدنى حد، كما أشار إلى عدم قيام الدول الثالثة، منذ عام ٢٠٠٣، بمطالبة الأمم المتحدة بتقديم إغاثة من المشاكل الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات، وأكد مجدداً أن مسألة مساعدة الدول الثالثة لم تعد مطروحة وينبغي حذفها من جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٥٢ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع القلق أن المناقشات الفعلية تحتاج لأقل كثيراً من الأيام السبعة التي خصصت للجنة الخاصة والفريق العامل التابع لها في دورة عام ٢٠١٢. وحث اللجنة الخاصة مرة أخرى على تطبيق أساليب عملها المعتمدة في عام ٢٠٠٦ وعلى العمل معاً من

وأعربت عن أملها في أن تتمكن الدول الأعضاء من العمل معا بصورة عملية للتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير الفعالية المقبولة على نطاق واسع. وذكرت أن الصين تقدر، بوصفها بلدا مساهما في الصندوقين الاستثنائيين ذوي الصلة، عمل الأمانة العامة المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتأمل في أن يتيح تواصل جهود الأمانة العامة تحقيق الأهداف المبينة في تقرير اللجنة الخاصة.

٥٩ - السيد شارما (الهند): قال إن حق الدولة الثالثة المتضررة من الجزاءات في عرض حالتها على مجلس الأمن يُلزم المجلس بأن يجد حلا لمشاكل هذه الدولة. وأضاف أن الجزاءات يمكن أن تمثل أداة قيمة لصون السلام والأمن الدوليين إذا طبقت كملجأ أخير فقط ووفقا لأحكام الميثاق. وترى الهند أن الممارسة التي لجأ إليها مجلس الأمن مؤخرا والمتمثلة في الإذن بالوصول إلى الأموال المجمدة من أجل طائفة من المصروفات الأساسية والاستثنائية تطور هام، وتلاحظ مع الارتياح أن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الموجهة قد قلل من إلحاق ضرر غير مقصود بالدول الثالثة.

٦٠ - وتؤيد الهند مواصلة النظر في المقترح الداعي إلى تنظيم دراسة للتنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين هيئاتها، لأنها تعلق أهمية كبيرة على تنشيط الجمعية العامة وإضفاء الطابع الديمقراطي على العضوية الدائمة وغير الدائمة في مجلس الأمن وتوسيع نطاقها. كما تؤيد إبقاء موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأخيرا، تشيد الهند بجهود الأمين العام الرامية إلى تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يعدان مرجعين قيمين للغاية، ومواصلة نشرهما.

للإزدواجية مع هيئات أو محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة، وعن طريق تقليص طول دوراتها وتواترها. وقد يكون من الأكثر فعالية أيضا اعتماد نهج مواضيعي، بدلا من مناقشة مسائل واسعة المدى بطريقة تفتقر إلى التركيز.

٥٦ - السيدة آرياس أوروزكو (السلفادور): قالت إن ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن اعتباره اتفاقا دوليا عاديا: فهو الصك التأسيسي والموجه للمنظمة، وقد وفر مضمونه إطارا لجميع الأنشطة الدولية. ومن المهم بوجه خاص الامتثال للمادة ٣٣ من الميثاق وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد يشكل اعتماد إعلان مانيلا في عام ١٩٨٢ حدثا بارزا ينبغي الاحتفال بذكره.

٥٧ - وبالنظر إلى أهمية ولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تُعطى الأهمية على سبيل الأولوية لإجراء استعراض معمق لأساليب عمل اللجنة، من أجل زيادة فعاليتها وتحقيق نتائج أفضل. غير أن تقليص طول أو عدد دوراتها لن يكون فعالا. ويوصي وفد بلدها بإدراج مواضيع أو مواضيع فرعية جديدة، يجب أن تتماشى بشكل صارم مع أهداف اللجنة الخاصة، واستبعاد الاقتراحات التي نوقشت مطولا دون نتائج.

٥٨ - السيدة رين زيوكسيا (الصين): قالت إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل في دورتها المقبلة إعطاء الأولوية للنظر في أثر الجزاءات وتنفيذها، ومسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة. ويرى وفد بلدها أن مجلس الأمن ينبغي أن يواصل توخي الحذر في تطبيق الجزاءات، باذلا قصارى الجهد لتجنب أي أثر سلبي على الدول الثالثة والمدنيين ولضمان أن تنفذ أي جزاءات تعتبر ضرورية في امتثال للميثاق والقانون الدولي. وأبدت استعداد وفد بلدها للنظر في الاقتراحات الجديدة، شريطة أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ ومتفقة مع ولاية اللجنة الخاصة. وأضافت أن اللجنة الخاصة تفتقر إلى الفعالية على الرغم مما حققته من إنجازات،

مجلس الأمن الجزاءات خلال الأعوام العشرين الماضية. فالجزاءات ينبغي أن تطبق بطريقة إنسانية وفقاً لإطار قانوني خاص وطبقاً لمعايير القانون الدولي، وألا تطبق إلا بعد أن تكون كل الوسائل السلمية قد استنفدت. وينبغي ألا تصبح أداة سياسية. وشكر الدول التي قدمت مقترحات لتتخذ فيها اللجنة الخاصة، وأعرب عن الأمل في أن يتسنى مناقشة المسألة المعلقة المتعلقة بالجزاءات الانفرادية. وأخيراً وليس آخراً، ينبغي أن تُمكن المنظمات الإقليمية من أداء دورها كاملاً في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بدعم من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يرغب وفد بلده في أن يشيد بالاتحاد الأفريقي لما يقدمه من إسهامات في كل أنحاء القارة، ومن بينها السودان.

٦٥ - السيد بافليشنكو (أوكرانيا): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي ألقى باسم الاتحاد الأوروبي، غير أنه يرغب في إبداء الموقف الخاص به. وأوضح أن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأشار إلى أن جزءاً من الفضل في ذلك يعزى إلى التبرعات المقدمة من بعض الدول الأعضاء، وحث سائر الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها. كما رحب بمشروع القرار المتعلق بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات، قال إن هذه القضية لم يعد من الممكن اعتبارها ذات أولوية بالنظر إلى عدم الاتصال بأي هيئة تابعة للأمم المتحدة من أجل الحصول على المساعدة منذ عام ٢٠٠٣، لكنها ما زالت تحتاج إلى نقاش وينبغي أن تبقى مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى أن تركز اللجنة الخاصة جهودها على مسألة إنشاء آلية لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة وللمساعدة الدول الثالثة المتضررة يستحق في الواقع مزيداً من البحث. وأخيراً، أبدى استعداد وفد بلده للإسهام في الجهد الرامي إلى تعزيز

٦١ - السيدة زروق بوميزة (تونس): قالت إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤدي دوراً رائداً في صياغة الإصلاحات المطلوبة. وينبغي أن تتمثل الأهداف الرئيسية في إضفاء الطابع الديمقراطي على عضوية مجلس الأمن وتمكين الجمعية العامة من الاستجابة بمزيد من السرعة والفعالية لقضايا السلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز العلاقات الوظيفية بين الهيئات المختلفة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالجزاءات، أكدت أن هذه التدابير لا يجوز أن تفرض إلا كحلجاً أخيراً وفي امتثال للميثاق، وينبغي أن تكون موجهة، تجنباً لإلحاق الضرر بالمدنيين وبالدول الثالثة. وفيما يتصل بوتيرة عمل اللجنة الخاصة، ينبغي النظر في نهج مختلفة لترشيد أساليب عملها واعتماد جدول أعمال مواضيعي. غير أن قدرة اللجنة الخاصة على الوفاء بولايتها يعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء أكثر مما يعتمد على أي تحسينات تُدخل على أساليب عملها.

٦٣ - السيد علي (السودان): قال إن الأمم المتحدة ستكون أكثر قدرة على تحقيق مقاصدها إن تمكنت الدول الأعضاء من المشاركة في هياكلها بطريقة ديمقراطية وفقاً لمبدأ التساوي في السيادة. وينبغي تعزيز الموقف المركزي للجمعية العامة، كما اتفق على ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من أجل تمكينها من القيام بدور قيادي في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن تشكيل مجلس الأمن قد عفا عليه الزمن، ويستطيع مجلس الأمن على أي حال أن يصون السلام والأمن الدوليين بمزيد من الفعالية إن لم يكن أداة في أيدي دول معينة. وسيتعين، في أي إصلاحات، الحفاظ على التوازن بين الهيئتين.

٦٤ - وانتقل إلى مسألة الجزاءات فقال إنه يرغب بدوره في الإعراب عن القلق إزاء الطريقة والعجلة اللتين طبق بهما

فعالية اللجنة الخاصة، وقال إن هذه المسألة ينبغي أن تولى
العناية على سبيل الأولوية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.
